التقرير التاسع عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن 1593 (2005)

مقدمة

1- تُقدم المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") التقرير التاسع عشر عملاً بالفقرة 8 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("مجلس الأمن") 1593 المؤرخ 31 آذار/مارس 2005. ويوجز هذا التقرير الأنشطة القضائية المتخذة منذ التقرير الأخير إلى مجلس الأمن بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013 والأنشطة الحالية لمكتب المدعي العام ("المكتب")؛ بما في ذلك نتائج رصد الجرائم، والتعاون الذي تلقّاه أو لم يتلقاه المكتب من جانب جمهورية السودان وجهات أُخرى.

2- في قراره 1593، رأى مجلس الأمن أن الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قررَ إحالة الوضع السائد في دارفور منذ 1 تموز/يوليه 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وتُمارس المحكمة اختصاصها بشأن الوضع في دارفور وفقاً للمادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي عملاً بقرار مجلس الأمن 1593.

3- في قراره 2138، الذي اعتمد في 13 شباط/فبراير 2014، "أكد مجلس الأمن مرة أُخرى على ضرورة امتناع جميع الأطراف المسلحة عن جميع أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين، وبخاصة منهم الفئات المستضعفة كالنساء والأطفال، وعن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعلى الحاجة إلى التصدي للأزمة الإنسانية الماحة التي يواجهها أهالي دارفور، بما في ذلك ضمان أمن الوكالات الإنسانية وأفرادها من أجل إيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع المناطق في الوقت المناسب ودون عوائق، مع احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي الإنساني".

4- وإذ أن القرار أيضاً "يعرب عن استيائه من استمرار العراقيل التي فرضتها حكومة السودان على عمل فريق الخبراء خلال فترة ولايته، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية تنقل فريق الخبراء والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد)، والقيود المفروضة على وصول فريق الخبراء إلى مناطق النزاع المسلح والمناطق التي وردت بشأنها أنباء عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني".

5- ويهيب القرار أيضاً بحكومة السودان الى "الوفاء بجميع التزاماتها، بما في ذلك رفع حالة الطوارئ في دارفور، والسماح بحرية التعبير، وبذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أياً كان مرتكبوها" و"يشير إلى أن الأعمال العدائية وأعمال العنف أو الترويع ضد السكان المدنيين في دارفور، بمن فيهم النازحون، وغير ذلك من الأنشطة التي يمكن أن تهدد أو تقوض التزام الأطراف بالوقف التام والدائم للأعمال العدائية، هي أعمال تتعارض ووثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور".

6- في قراره 2148، الذي اعتمد في 3 نيسان/أبريل 2014، أعرب مجلس الأمن عن "بالغ قلقه إزاء أثر تدهور الأمن في السكان المدنيين، بما في ذلك الزيادة الكبيرة في حالات تشريد السكان في عام 2013، وما يترتب على ذلك من زيادة في الاحتياجات الإنسانية واحتياجات الحماية، بما في ذلك ما يتصل منها بالعنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال؛ و لاحظ أن الجهات الفاعلة الإنسانية قد تمكنت من الوصول إلى غالبية من هم بحاجة إلى المساعدة الإنسانية في دارفور في عام 2013، باستثناء بارز هو حالة تلك الفئات الضعيفة من السكان في المناطق التي يجري فيها القتال، بما في ذلك منطقةشرق جبل مرة، وأعرب، في هذا الصدد، عما يساوره من قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بتفاقم العنف في دارفور منذشباط/فبراير عام 2014، مما أدى إلى تشريد عدد كبير من المدنيين، وإزاء قيام السلطات السودانية بحرمان اليوناميد والفاعلين في المجال الإنساني من الوصول إلى المناطق المتضررة؛ وأعرب كذلك عن القلق إزاء عدم توافر التمويل بالقدر الكافي للفاعلين في المجال الإنساني".

7- في بيان صحفي مشترك مؤرخ 27 آذار/مارس 2014، أعرب نائب الممثل الخاص المشترك لليوناميد، جوزيف موتابوبا، والمنسق المقيم للأمم المتحدة ومنسق الشؤون الإنسانية في السودان، علي الزعتري، عن عظيم قلقهما من التزايد في حدة العنف في دارفور، مشيران إلى أن قد بلغت أعداد النازحين في دارفور والذين لم يجدوا بديلاً للهرب من بيوتهم منذ بداية عام 2014 حتى الآن حوالي 000 215 نسمة. وأضافا أن "ما يبعث على القلق على وجه الخصوص على أثر موجة العنف هذه هو عدم قدرة منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات الإنسانية من مساعدة غالبية المتأثرين من النزاعات، حيث أصبحت القدرة على متابعة أعداد النازحين صعبة جداً في ظل التهديدات الأمنية والقيود المفروضة على هذه المنظمات والمؤسسات للوصول إلى النازحين المتأثرين بالقتال." ومن الجدير بالإشارة أن هذا العدد يأتي بعد العام الماضي، الذي ورد فيه أن 000 460 شخص قد نزحوا حديثاً في دارفور، كما ورد في تقرير المكتب في كانون الاول/ ديسمبر 2013 وبيانه إلى مجلس الأمن.

8- ويشير المكتب بقلق بالغ أنه على الرغم من القرارات الخمسة والخمسين التي اعتمدها مجلس الامن بشأن السودان منذ عام 2004، لا يكاد أي منها قد تم تنفيذه. وقد ذهبت مطالب مجلس الأمن المتكررة إلى حكومة السودان، بدءً بنزع سلاح الجنجويد وانتهاءً بوقف عمليات القصف الجوي وإنهاء الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة والمساءلة للضحايا، دون تنفيذ عمداً. وينبغي أن يكون هذا مصدر قلق بالغ لمجلس الأمن. وقد أثار المكتب هذه القضيةسابقاً، ولكن يثيرها مرة أخرى هنا على أمل أن ينظر أعضاء مجلس الأمن إلى النمط الثابت من عدم التعاون من جانب حكومة السودان بمثابة مشكلة حقيقية تتطلب حلّ فوري ويتخذ التدابير اللازمة للتصدي لها. إن الرفض المستمر من جانب حكومة السودان لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، يحد مباشرة من جهود مجلس الأمن للحد من وقوع جرائم في دارفور أو منعها، مسألة مثيرة للقلق تتعلق بولاية كل من مجلس الأمن والمحكمة.

9- ويشعر المكتب أيضاً بقلق بالغ إزاء طبيعة الاتصالات رفيعة المستوى التي تُجريها الأمم المتحدة مع المطلوبين بموجب مذكرات اعتقال صادرة عن المحكمة، كما تبين من الاجتماع المطول الأخير بين نائب الأمين العام يان الياسون وعمر البشير لدى قمة للاتحاد الافريقي في كانون الثاني/يناير 2014. ومثلما اقترح المكتب العام الماضي في تقرير حزيران/يونيه 2013، وكما اقترح على الصعيد الثنائي، يتطلب تطبيق سياسة الاتصالات غير الضرورية تقييماً دقيقاً بشأن ما إذا كانت مثل هذه الاتصالات مطلوبة بشدة لتنفيذ الواجبات الأساسية المنوط بها الامم المتحدة. وبدون مثل هذا التقييم المستمر، قبل وبعد إجراء الاتصالات مع المطلوبين بموجب مذكرات اعتقال صادرة عن المحكمة، هناك خطر كبير جداً في أن يستغل هؤلاء الأفراد النوايا الحسنة للأمم المتحدة لإضفاء الشرعية على أفعالهم. ويحث المكتب الأمم المتحدة على الإعلان عن كل اتصالاتها مع المطلوبين بموجب مذكرات اعتقال صادرة عن المحكمة، بما في ذلك التحليل النقدي للسابق واللاحق الذي يوضح إلى أي مدى تُعتبر هذه الاتصالات ضرورية لتنفيذ الواجبات الأساسية المنوط بها الامم المتحدة. إن

عزل المطلوبين بموجب مذكرات اعتقال صادرة عن المحكمة هو خطوة أساسية نحو اعتقالهم، وهو الأمر الذي يجب أن يُضطلع به حتى تُوفي المحكمة بولايتها المتمثلة في وضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وبالتالي المساهمة في الحيلولة من وقوع مثل هذه الجرائم.

10- أخيراً، يشعر المكتب بالقلق إزاء الادعاءات الأخيرة المتعلقة بالتلاعب بتقارير اليوناميد والستر المتعمد على الجرائم التي ارتُكبت ضد المدنيين وقوات حفظ السلام، ولا سيما تلك التي ارتكبتها قوات حكومة السودان. وهذه المزاعم تدعمها وثائق توجد بحوزة المتحدثة السابقة باسم اليوناميد. إن التقارير التي تفيد بأن شخصين أو ثلاثة أشخاص يؤثرون على نحو غير ملائم على تقارير اليوناميد وأن المعلومات الواردة من البعثة يجري "التلاعب بها"، تُعتبر بمثابة تنبيه واضح مفاده أن المجتمع الدولي قد لا يكون على علمٍ كافٍ بالوضع في دارفور. وبما أن تقارير الأمم المتحدة تُشكل، على نحو متزايد، مصدراً هاماً وفريداً من نوعه للمعلومات العامة المتعلقة بالوضع في دارفور، يجب أن تتمتع بقدرٍ عالٍ من المصداقية من أجل الضحايا في دارفور. ويناشد المكتب الأمين العام للأمم المتحدة بإجراء تحقيق شامل ومستقل وعلني في هذه المزاعم على أساس الحالات التي وثقتها المتحدثة السابقة. ويحث المكتب كذلك الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في مجلس الأمن على دعم إجراء مثل هذا التحقيق المستقل والعلني في أقرب وقت ممكن.

1- الأنشطة القضائية الأخيرة

11- تسير الأنشطة القضائية في المكتب قُدماً، لا سيما استعدادات محاكمة السيد عبد الله بندا أبكر نورين؛ التي تسير في الطريق الصحيح. وفي ما يلي ملخص موجز للأنشطة القضائية الأخيرة في قضية بندا.

12- في كانون الثاني/يناير 2014، رفضت الدائرة الابتدائية الرابعة طلب الدفاع بإنهاء الإجراءات القضائية. إذ امتنعت الدائرة عن تحميل الادعاء مسؤولية الصعوبات اللوجستية والتقنية المتعلقة بالتحقيق التي يدعيها الدفاع. واختلفت الدائرة كذلك مع الدفاع في حُجته بأنه قُوجئ بـ "انتهاك صارخ" من قبل الادعاء لشرط الإفصاح.

13- في 20 آذار/مارس 2014، أصدرت الدائرة الابتدائية قراراً بشأن مشاركة الضحايا في إجراءات المحاكمة المقبلة. ووضعت الدائرة، ضمن أمور أخرى، طرائق للمشاركة المحتملة للفئات المختلفة من الضحايا.

14- في أواخر آذار/مارس 2014، طلب الادعاء إلى الدائرة الابتدائية إصدار حكم بشأن النطاق المسموح به من إعداد الشهود. وطلب الادعاء إلى الدائرة إصدار مبادئ توجيهية تُبقي على حظر التمرين على الإدلاء بالشهادة، بينما تسمح في نفس الوقت بإعداد الشهود من أجل تعزيز دور المحكمة في تقصي الحقيقة وكفاءة الإجراءات القضائية. ولا يزال القرار بشأن هذا الطلب قيد النظر.

15- وخلال الفترة نفسها، طلب الادعاء أيضاً إلى الدائرة الابتدائية تقديم إشعار، وفقاً للقاعدة 55 (2) من قواعد المحكمة، يفيد أن هناك إمكانية إعادة توصيف الوقائع الواردة في التهم لتتفق مع المادتين 25 (3) (ب) و (ج) و (د)، أو 28 (أ). وقد رافع الادعاء أنه من الضروري تقديم إشعار بموجب المادة 55 (2)، لأنه من الواضح من السجل أن هناك طرقاً متعددة لتوصيف المسؤولية الجنائية المزعومة للسيد بندا. ولا يزال هذا الطلب قيد النظر.

16- وفي أوائل نيسان/أبريل 2014، سعى الادعاء للحصول على إذن لإضافة خمسة شهود على قائمة شهود المحاكمة، فضلاً عن إضافة تسع إفادات ووثائق ذات صلة على قائمة أدلته. ولا يزال هذا الطلب قيد النظر.

17- وفي 15 نيسان/أبريل 2014، طلب الدفاع إلغاء بدء المحاكمة في 5 أيار/مايو 2014، وتحديد موعد جديد لذلك في آذار/مارس 2015. وفي 16 نيسان/أبريل 2014، لاحظت الدائرة الابتدائية أنه في ضوء الصعوبات اللوجستية التي تُواجه قلم المحكمة، لم يكن بدء المحاكمة في 5 أيار/مايو 2014 مناسباً. فألغت الدائرة تاريخ بدء المحاكمة. ولا يزال القرار بشأن الموعد الجديد لبدء المحاكمة قيد النظر.

18- وفي أيار/مايو 2014، رافع الادعاء أن السيد بندا مُلزم بالمثول أمام المحكمة من أجل المحاكمة في أي تاريخ تأمر به الدائرة الابتدائية، وأن مثوله أمام المحكمة للمحاكمة غير قابل للتفاوض بموجب طلب حضوره إلى المحكمة الصادر وفقاً للمادة 58 من نظام روما الأساسي. وأي إخفاق من جانب السيد بندا في الالتزام بأمر الدائرة الابتدائية المتعلق بموعد بدء المحاكمة، ينبغي أن يؤدي إلى إصدار فوري لمذكرة اعتقال بحقه. ورافع الادعاء أيضاً أن موعد 1 تشرين الأول/أكتوبر 2014، المقرر لبدء المحاكمة، مناسب وعادل.

19- وفي قضية عمر البشير، واصلت الدوائر تتبع أسفاره وإجراء اتصالات على نطاق واسع مع دول بشأن الوفاء بالتزاماتها التي تقضي باعتقاله وتسليمه إلى المحكمة.

20- وفي 23 كانون الأول/يناير 2014، سافر عمر البشير إلى جوبا بجنوب السودان لحضور الاجتماع الاستثنائي لبلدان الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد). وخلال الفترة من 29 إلى 31 كانون الثاني/يناير، سافر عمر البشير إلى أديس أبابا بإثيوبيا لحضور قمة الاتحاد الأفريقي بشأن الزراعة والأمن الغذائي، حيث التقى نائب الأمين العام للأمم المتحدة يان الياسون. وفي 17 شباط/فبراير، حضر عمر البشير احتفالات يوم التحرير في ميكيلي بمنطقة تيغري بإثيوبيا. وخلال الفترة من 26 إلى 27 شباط/فبراير، حضر قمة السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (كوميسا) في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي. وخلال الفترة من 25 إلى 29 آذار/مارس، سافر عمر البشير إلى نشاد لمخاطبة منتدى للقبائل التي تعيش على الحدود. في 25 نيسان/أبريل، سافر مرة أخرى إلى أديس أبابا بإثيوبيا لحضور المنتدى الثالث للأمن في أفريقيا في الفترة من 26 إلى 27 نيسان/أبريل.

21- منذ إحاطة مكتب المدعي العام الأخيرة إلى مجلس الأمن في 11 كانون الأول/ديسمبر 2013، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية عدداً من القرارات المتعلقة بسفر عمر البشير. وفي 30 كانون الثاني/يناير 2014، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قراراً بشأن سفر عمر البشير إلى أديس أبابا بإثيوبيا خلال الفترة من 29 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2014، مع الاعتراف بأن جمهورية إثيوبيا الاتحادية باعتبارها دولة غير طرف لم تكن تحت أي التزام بالتعاون مع المحكمة، ولكن مع ملاحظة لغة قرار مجلس الأمن 1593 الذي "حث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً" مع المحكمة. لذا أمرت الدائرة التمهيدية الثانية قلم المحكمة بإحالة طلبات إلقاء القبض على عمر البشير وتسليمه، فضلاً عن القرار الحالي، إلى جمهورية إثيوبيا الاتحادية، ودعتها إلى إلقاء القبض على عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة.

22- وفي 17 شباط/فبراير 2014، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قراراً، آخذة في الاعتبار تقرير مسجل المحكمة المؤرخ 10 شباط/فبراير الذي يفيد بأنه لم يرد أي رد من جمهورية إثيوبيا الاتحادية على مذكرة المحكمة الشفوية، ويؤكد أن زيارة عمر البشير قد حدثت. وأمرت الدائرة مرة أخرى المسجل بإحالة هذا القرار إلى جمهورية إثيوبيا الاتحادية ودعوتها إلى التعاون مع المحكمة في اعتقال عمر البشير وتسليمه. وفي 29 نيسان/أبريل، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرار آخر بشأن سفر عمر البشير إلى إثيوبيا خلال الفترة من 25 إلى 27 نيسان/أبريل، مذكرة إثيوبيا بطلبات اعتقال عمر البشير وتسليمه، كما دعتها إلى اعتقاله وتسليمه إلى المحكمة.

23- وفي 26 شباط/فبراير 2014، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قراراً خلال زيارة عمر البشير إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، تذكر فيه جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتزاماتها كدولة طرف في نظام روما الأساسي وتطلب إليها القيام على الفور باعتقال عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة، وتأمر المسجل بتقديم تقرير عن زيارة عمر البشير. وفي بيان صحفي مؤرخ 26 شباط/فبراير، دعا رئيس جمعية الدول الأطراف جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التعاون مع المحكمة.

24- وفي 3 آذار/مارس 2014، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرار آخر، دعت فيه السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تقديم ملاحظات حول زيارة عمر البشير قبل يوم 14 آذار/مارس 2014 بشأن إخفاقها في اعتقال عمر البشير وتسليمه من جهة، وبشأن عدم تشاورها مع المحكمة حول أي من المشاكل المحددة التي كانت قد تُعرقل تعاونها. وبعد الملاحظات التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية في 18 آذار/مارس، والتي ذكرت فيها عاملي "الوقت والقيود القانونية" كعاملين من عوامل عدم تعاونها، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرار آخر في 9 نيسان/أبريل 2014. وعلى وجه الخصوص، أشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى قصر وقت علمها المسبق بوصول عمر البشير، وإلى أن الكوميسا هي التي دعته وليست جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى أن قصر مدة الزيارة حالت دون قدرة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ قرار بمثل هذه "الالتزامات القانونية والدبلوماسية والأمنية"، وإلى أن عملية الاعتقال كان يمكن أن تترتب عليها "عواقب وخيمة" على جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى أن مع مزيد من الوقت لعرضت جمهورية الكونغو الديمقراطية هذه الصعوبات إلى المحكمة. وقد أقرت الدائرة التمهيدية بهذه الصعوبات، ولكن وجدت حجج جمهورية الكونغو الديمقراطية غير مُقنعة، وردت على ذلك بأن طلب المحكمة لم يكن ليأتي بمثابة مفاجأة وأن وجود عمر البشير ليوم واحد في جمهورية الكونغو الديمقراطية كان كافياً لإلقاء القبض عليه، وبالتأكيد كان ذلك الوقت كافياً للتشاور مع المحكمة. ورفضت الدائرة التمهيدية أيضاً حُجة أن تكون الكوميسا قد نظمت أنشطة على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية دون علم جمهورية الكونغو الديمقراطية وموافقتها. وفي ما يتعلق بالحجج القانونية حول حصانة عمر البشير، رَدتْ الدائرة التمهيدية على حجج جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن حصانة عمر البشير بقيت على حالها، مستشهدة بزياراته إلى الدول الأطراف الأخرى كسابقة ذات صلة. ورأت الدائرة بأنه لا يمكن أن يكون هناك أي غموض بشأن عدم تمتع عمر البشير بأي حصانة بموجب المادة 27 من نظام روما الأساسي، وأن التشاور المطلوب من جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب نفس النظام الأساسي مع المحكمة كان من شأنه أن يوضح هذا الأمر. ورأت الدائرة التمهيدية أن جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهكت شروط قرار مجلس الأمن 1593، وتوصلت الدائرة إلى نتيجة مفادها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد فشلت في التعاون مع المحكمة، ورفعت ذلك إلى جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

25- كما أشار المكتب من قبل، في عدد من قراراته، تؤكد الدائرة "أنه، على خلاف المحاكم الوطنية، ليس للمحكمة آلية الإنفاذ المباشر بمعنى أنها تفتقر إلى قوة الشرطة. وبالتالي، تعتمد أساساً على تعاون الدول، الذي من دونه لا يمكنها الوفاء بولايتها. عندما يحيل مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة ما إلى المحكمة لكونها تُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فمن المتوقع أن يرد المجلس عن طريق اتخاذ التدابير التي تُعتبر مناسبة، إذا كان هناك إخفاق واضح من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي أو السودان في التعاون في تنفيذ ولاية المحكمة التي كلفها بها مجلس الأمن. وعلى خلاف ذلك، إذا لم تكن هناك إجراءات متابعة من جانب مجلس الأمن، فلن تحقق أي إحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة بموجب الفصل السابع هدفها النهائي، ألا وهو وضع حد للإفلات من العقاب. ووفقاً لذلك، فإن أي إحالة من هذا القبيل ستُصبح بلا جدوى".

26- وفي 24 آذار/مارس 2014، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرار ثان بخصوص الزيارة التي قام بها عمر البشير إلى الكويت في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، مجددة فيه دعوتها إلى دولة الكويت إلى اعتقال عمر

البشير وتسليمه، إذا زار الكويت مرة أخرى. وفي 25 آذار/مارس 2014، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قراراً بينت فيه سفر عمر البشير المحتمل إلى تشاد خلال الفترة من 25 إلى 29 آذار/مارس، مذكرة تشاد بالتزاماتها التي تقضي باعتقال عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة.

2- الأنشطة الحالية للمكتب

27- يواصل المكتب في إعداد القضية ضد السيد بندا. واتخذ أيضاً خطوات للحفاظ على أدلته للقضايا الأخرى، تحسباً للاعتقالات المحتملة.

28- ويشير المشهد العام لمزاعم الجرائم المُشار إليها في هذا التقرير إلى الحاجة إلى النظر في فتح تحقيقات جديدة بشأن الوضع في دارفور. ويُمثل رفض حكومة السودان لتنفيذ الاعتقالات والتعاون تحدياً مستمراً للمكتب.

29- ويواصل المكتب مراقبة مزاعم الجرائم ذات الصلة المرتكبة في دارفور، في حين تواجه تحقيقاته تحديات بسبب القضايا المتعلقة بالأمن وبالوصول.

2-1- رصد الجرائم الحالية

30- يواصل المكتب مراقبة عدد من الاتجاهات التي يمكن أن تشكل جرائم بموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك: مزاعم الهجمات التي تشنها وزارة الدفاع، إما بشكل يستهدف المدنيين وغيرهم من الأشخاص مباشرة أو بشكل عشوائي تؤثر فيهم بدون تمييز، فضلاً عن مزاعم الهجمات التي تشنها الحركات المتمردة على المدنيين؛ ومزاعم الأفعال التي تؤثر على المشردين وعمليات الاختطاف المزعومة بحقهم، ومزاعم الهجمات التي تُشن على عمل الاغاثة الانسانية وقوات حفظ السلام وغيرها.

2-2- مزاعم القصف الجوي الذي يؤثر في المدنيين

31- في قراره رقم 2138، يطالب مجلس الأمن جميع أطراف النزاع في دارفور "بأن تتحلى بضبط النفس وأن توقف الأعمال العسكرية بجميع أنواعها، بما في ذلك عمليات القصف الجوي". ومع ذلك، ووفقاً لتقرير لجنة خبراء الأمم المتحدة بشأن السودان المؤرخ 22 كانون الثاني/يناير 2014، "تواصل القوات الجوية دعم العمليات البرية التي يقوم بها الجيش أو في إصابة أهدافه التكتيكية من خلال القصف الجوي". ويذكر التقرير أيضاً أن اللجنة تلقت "تقارير مختلفة تفيد بأن طائرات الهجوم/الإسناد الجوي القريب استُخدمت لشن هجمات جوية على أهداف مدنية" و ذلك على الرغم من المزاعم التي أدلت بها حكومة السودان بأنها نشرت الطائرات لحماية سيادتها ومواطنيها وحدودها مع كل من جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وليبيا.

32- وقد جرت أغلب عمليات القصف المزعوم في شرق جبل مرة، وهي منطقة معروفة كونها تحت سيطرة القوات المتمردة، بما في ذلك أعمال القصف بتاريخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2013، التي أسفرت عن مقتل شخص واحد وتدمير مواشي؛ وأعمال القصف بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2013، التي ورد أنها أسفرت عن مقتل طفلين؛ وأعمال القصف بتاريخي 10 و21 كانون الثاني/يناير 2014، التي ورد أنها أسفرت عن مقتل شخص وتدمير مواشي في كل يوم من يومي القصف؛ وأعمال القصف بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير 2014، التي ورد أنها أسفرت عن مقتل شخصين؛ وأعمال القصف بتاريخ 6 آذار/مارس 2014؛ وأعمال القصف التي تعرضت لها عشر قرى في شرق جبل مرة خلال الفترة من 16 إلى 20 آذار/مارس 2014؛ وأعمال القصف بتاريخ 27 آذار/مارس 2014، التي ورد أنها أسفرت عن مقتل ثلاثة أشخاص. وتُظهر الصور

التي القصت في 21 آذار/مارس 2014 حرائق تشتعل في مواقع مختلفة، ويُزعم أن قوات الميليشيا / الجنجويد شنت هجمات برية مرافقة وحرقت أو دمرت القرى المستهدفة.

33- ووقعت أعمال قصف أيضاً بحق تسع قرى في وسط جبل مرة خلال الفترة من 29 كانون الأول/ديسمبر 2013 إلى 1 كانون الثاني/يناير 2014، مما تسفرت عن حرق معظم المنازل والمزارع في هذه المناطق. وقد أدت أعمال القصف التي تعرضت لها أربع محليات خلال الفترة من 20 إلى21 آذار/مارس 2014 إلى مقتل خمسة أشخاص على الأقل. وورد أن أعمال القصف التي وقعت في غرب جبل مرة، بتاريخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2013، أسفرت عن مقتل شخص واحد. ولقي شخصان مصرعهما في شمال جبل مرة من جراء أعمال القصف التي وقعت في 1 كانون الثاني/يناير 2014. وقد أسفرت أعمال القصف التي وقعت في شمال دارفور، بتاريخ 10 كانون الثاني/يناير 2014، عن مقتل شخص واحد وتدمير العديد من المنازل. وأدت أعمال القصف التي وقعت في شمال دارفور، بتاريخ 6 آذار/مارس 2014، إلى مقتل شخص واحد.

2-3- الهجمات البرية المزعومة التي تؤثر في المدنيين

34- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت الاشتباكات بين ميليشيا الحكومة/الجنجويد والمتمردين. ووفقا لمصادر متعددة، تصاعدت الاشتباكات المسلحة والهجمات الأحادية الجانب التي تؤثر في المدنيين منذ نهاية شباط/فبراير 2014، وذلك بالتزامن مع نشر الجماعة شبه العسكرية المتمثلة في قوات الدعم السريع في دارفور. ويُزعم أن الجماعة شبه العسكرية تخضع لقيادة محمد حمدان، المعروف بلسم حميدتي، وتتألف من 000 5 إلى 000 6 فرد من أفراد الميليشيا. وتفيد التقارير بأن الحركات والعمليات العسكرية التي تنفذها قوات الدعم السريع تُنظّم بالتنسيق مع القيادة العامة للجيش السوداني. وفي أعقاب تجنيد حميدتي لدارفوريين في كانون الأول/ديسمبر2013 حسبما ذكرت التقارير، يُزعم أن الجماعة المسلحة تمركزت بالقرب من الأبيض، بشمال كردفان وأعيد نشرها في دارفور في منتصف شباط/فبراير 2014.

35- وتشير بعض المصادر إلى قوات الدعم السريع باسم الجنجويد. أما المعلومات المتاحة، فتُلمح إلى أن قوات الدعم السريع تشبه في هيكلها وأساليب عملها الجماعة شبه العسكرية التي أشار إليها المكتب في التقارير السابقة بلفظي الميليشيا/الجنجويد. وتبين المؤشرات الوقائعية التالية، على ما يبدو، وجود نمط متماثل من الهجمات العشوائية وغير المتناسبة التي تشنها قوات الدعم السريع ضد السكان المدنيين: ففي جميع الهجمات المبلغ عنها، ارتُكبت جرائم ضد المدنيين؛ ويُزعم أنها تُرتكب جميعها في الفترة من نهاية شباط/فبراير وحتى الآن، بالتزامن مع نشر قوات الدعم السريع في دارفور؛ وفي 12 من أصل 17 هجمة منها، أُضرِمت النيران في قرى مدنية؛ وفي معظم الهجمات، لم ترد تقارير تفيد وجود متمردين في المناطق التي تعرضت للهجوم، بينما اتسمت المعلومات المتوافرة بالغموض في حالات أخرى. وقد شُنّت جميع الهجمات في مناطق تقع في جنوب دارفور وشمال دارفور.

36- ومن الآثار الجانبية لما ذكرته التقارير من عدم قدرة حكومة السودان على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه العديد من الحلفاء الذين شكلوا الميليشيا/الجنجويد، ورد أن هذه الجماعات تبحث عن مصادر بديلة للدخل، بما في ذلك الاقتتال الطائفي الضاري على الموارد الطبيعية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُزعم أن تلك الوحدات تستخدم الأسلحة التي قدمتها الحكومة في بادئ الأمر لدعم الأنشطة الأخرى كذلك.

37- وتمارس القوات المتمردة نشاطها، إما بطريقة مستقلة أو تحت مظلة جماعات الجبهة الثورية السودانية، التي تتألف من حركة تحرير السودان بقيادة عبد الواحد، وحركة تحرير السودان بقيادة

ميني ميناوي، وحركة العدل والمساواة، وتحالف قوى المقاومة في دارفور الذي يضم حركة تحرير السودان بقيادة عبد الواحد، وحركة تحرير السودان بقيادة ميني ميناوي، وحركة تحرير السودان للعدالة التي يقودها الطاهر حجر.

38- ومن بين الحوادث الرئيسية المُبلغ عنها الاشتباكات التي وقعت في 10 كانون الثاني/يناير 2014 في مخيم السلام للمشردين داخلياً في نيالا، والاشتباكات التي وقعت بين أفراد قبيلتي المسيرية والسلامات في الفترة من 17 إلى 20 شباط/فبراير 2014 في قرية صالي بأم دخن بوسط دارفور، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ثمانية وعشرين شخصاً وتشريد نحو 000 15. وعلاوة على ذلك، أفادت التقارير أن النيران أُضرِمت في أجزاء من البلدة ونُهبت سوقها. وفي 27 و28 شباط/فبراير 2014، هاجم أفراد من الميليشيا/الجنجويد، يبلغ عددهم حوالي 000 4 فرد، مدنيين بسيارات من طراز لاند كروزر، حول أم غنيا في جنوب شرق نيالا في جنوب دارفور؛ مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ثمانية وثلاثين مدنياً وجرح العديد من الآخرين، ونُهب عدد من المنازل واضرام النيران فيها. وتعرّض ما يقرب من 000 57 شخص للتشريد القسري. وأحرقت الميليشيا/الجنجويد ما يتراوح من خمس وثلاثين إلى خمسين قرية في منطقة حجير تونجو وأم قونجا وساني دليبة وتوكوماري وحميدة وعفونا، وأفادت تقارير باغتصابها عشرين امرأة وفتاة، حيث كان مرتكبو الجريمة ينادون المجني عليهن بـ "تورا بورا"، متهمين إياهن بتقديم الدعم إلى المتمردين. وأفادت التقارير بأن الجماعة شبه العسكرية كانت تحت قيادة أحمد حمدان، المعروف أيضا باسم "حميدتي"، وعباس عبدال. وفي يومي 4 و5 نيسان/أبريل 2014، في شق حراف، بشرق دارفور، أسفر اقتتال بين قبيلتي الحَمر والمَعاليا عن مقتل أكثر من عشرين شخصاً، فضلاً عن نهب الماشية وحرق عدد من القرى.

39- وفي يومي 7 و8 آذار/مارس 2014، أفادت التقارير بوقوع قتال في سرف عمرة، بشمال دارفور، بين أفراد الميليشيا يقودهم موسى هلال وأفراد القبائل والقوات الحكومية. وثمة مزاعم بأن أفراد الميليشيا الخاضعين لسيطرة موسى هلال أحرقوا العديد من الأحياء السكنية ونهبوا السوق والمتاجر والمنازل. ووفقاً لما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة، تعرض أكثر من 000 2 منزل للنهب والتدمير. وذكرت التقارير أن العديد من السلع التي نهبها أفراد الميليشيا عُرضت للبيع بعد الهجوم في الجنينة، بغرب دارفور، حيث يُقال إن هلال يتمتع بعدد كبير من المؤيدين. ونتيجة لذلك الهجوم، ورد أن تسعة عشر شخصاً قد قتلوا لكن ما زال عددهم غير معلوم على وجه الدقة. وتُلمح المعلومات المتاحة إلى أن أفراد الميليشيا التابعين لهلال مسؤولون عن الجرائم المزعومة. وأوردت التقارير أن ضحايا الهجوم، ينتمون إلى قبيلتي القِمر والتاما. وعلاوة على ذلك، ثمة مزاعم بتشريد ما يقدر بنحو 000 65 شخص. ولستناداً إلى المعلومات المتاحة، لم تكن المنطقة المتأثرة ذات علاقة بقوات المتمردين في وقت الهجوم المزعوم. وتوضح صور الأقمار الاصطناعية التي التقطها مشروع سنتينل، ابتداء من 25 آذار/مارس 2014، سرف عمرة قبل الهجوم الذي شنته قوات الميليشيا التابعة لموسى هلال وبعده. ويمكن أن نلاحظ في الصورة زيادة عدد المشردين من سرف عمرة.

40- وفي 13 آذار/مارس 2014 في مليط، بشمال دارفور، وفي سياق المواجهة المسلحة الدائرة بين القوات المسلحة السودانية وتحالف قوى المقاومة في دارفور التي يمثلها جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي، وحركة تحرير السودان للعدالة، أفادت التقارير بمقتل عشرة مدنيين وإصابة عدد من الأشخاص. وعلاوة على ذلك، ورد أن العديد من المنازل قد دُمّرت ونُهبت سوق مليط.

41- وفي 4 آذار/مارس 2014، في أثناء الاشتباكات التي وقعت بين القوات المسلحة السودانية والمتمردين في حسكنيتة والطويشة واللعيت بشمال دارفور، أفادت التقارير بقيام الجماعة الأم وهي تحالف قوى المقاومة في دارفور بمهاجمة المدنيين. ونتيجة لذلك، شُرّد ما يقرب من 300 81شخص، وأُضرِمت النيران في عدد من المنازل، ونُهبت الأسواق والممتلكات المدنية وقُتل ما لا يقل عن واحد وثلاثين شخصاً. ولا يزال عدد المصابين والجرحى المدنيين غير معلوم. ووفقاً لمصادر متنوعة، يتحمّل تحالف قوى المقاومة في دارفور المسؤولية عن الجرائم المزعومة. وفي 22 آذار/مارس 2013، ذكرت التقارير أن القوات المسلحة السودانية استعادت الطويشة واللعيت.

42- ويُقال إن قوات الدعم السريع شنت هجمات خطيرة تالية في التواريخ والمواقع التالية: في 15 آذار/مارس 2014 في شرق جبل مرة؛ وفي 16 آذار/مارس 2014 في كُتم، بشمال دارفور؛ وفي 17 و18 آذار/مارس 2014 في مليط، بشمال دارفور؛ وفي 19 آذار/مارس 2014 في ربكونا، بشمال دارفور؛ وفي 20 آذار/مارس 2014 في نيالا، في جنوب دارفور؛ وفي 21 آذار/مارس 2014 في الفلشر، بشمال دارفور؛ وفي 21 و22 آذار/مارس 2014 بشرق جبل مرة؛ وفي 22 آذار/مارس 2014 في خور أبشي، بجنوب دارفور؛ وفي 24 آذار/مارس 2014 في كُتم، بشمال دارفور؛ وفي 29 آذار/مارس 2014 في مليط وكُتم، بشمال دارفور؛ وفي 30 آذار/مارس 2014 في كُتم، بشمال دارفور؛ وفي 31 آذار/مارس و1 نيسان/أبريل 2014 في نيالا، بجنوب دارفور؛ وفي 7 و8 نيسان/أبريل 2014 في الفلشر، بشمال دارفور؛ وفي 8 نيسان/أبريل 2014 في طويلة، بشمال دارفور؛ وفي 10 نيسان/أبريل 2014 في طويلة، بشمال دارفور؛ وفي 15 نيسان/أبريل 2014 في شرق جبل مرة، بشمال دارفور. وتوضّح صور الأقمار الاصطناعية التي التقطها مشروع سنتينل في 28 آذار/مارس 2014 تدمير قرية خور أبشي وحرقها في أعقاب الهجوم الذي أفادت التقارير أن قوات الدعم السريع شنته في 22 آذار/مارس 2014.

2-4- مزاعم ارتكاب العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على نطاق واسع

43- تلقى المكتب تقارير عن جرائم جنسية مختلفة ارتكبها أفراد في الميليشيا/الجنجويد، فضلاً عن مهاجمين مجهولي الهوية، ضد النساء. فثمة ادعاءات بارتكاب أفراد إحدى قوات المتمردين حادثة اعتداء جنسي واحدة. وقد قال الأمين العام للأمم المتحدة: "ولا يزال العنف الجنساني المنتشر من السمات السائدة للنزاع في دارفور، بما في ذلك اغتصاب النساء والفتيات". **والعدد** الدقيق للضحايا غير معروف، ويرجع ذلك جزئياً إلى نقص الإبلاغ عن الجرائم الجنسية والقائمة على نوع الجنس. وفيما يتعلق بالنمط، تتعرض النساء للهجوم عادة إما عند مغادرتهن مخيمات المشردين داخلياً لجمع الحطب أو للمشاركة في أعمال تجارية أو أنشطة زراعية، أو خلال الهجمات التي تُشنّ على القرى. وهذا التقدير يتفق مع النتيجة التي توصل إليها فريق الخبراء المعني بالسودان التابع للأمم المتحدة؛ إذ أكد أنه على الرغم من أن معظم الحوادث وقعت خارج مخيمات المشردين داخلياً بينما كانت النساء تمارس أنشطة كسب الرزق بشكل روتيني، فقد وقع بعضها داخل المخيمات.

44- ومن ضمن الحوادث المبلغ عنها: هجوم وقع في 9 كانون الأول/ديسمبر 2013 في سيربا، بغرب دارفور، وأسفر عن تعرّض ثلاث نساء للاغتصاب الجماعي على يد أفراد الميليشيا/الجنجويد؛ وهجوم **وقع في** 15 كانون الأول/ديسمبر 2013 في أبطا، بوسط دارفور، حيث يُقال إن عشر نساء تعرضن للاغتصاب الجماعي على يد ما يزيد عن عشرين من أفراد الميليشيا/الجنجويد لمدة تسع ساعات؛ وهجوم وقع في 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 في شنقل طوباية بشمال دارفور، حيث ورد أن ثلاث نساء تعرضن للاغتصاب الجماعي على يد مهاجمين مجهولي الهوية؛ وهجوم وقع في 22 **كانون** الأول/ديسمبر 2013 في كبكابية، بشمال دارفور، حيث اغتصب مسلحون يرتدون زيّاً عسكرياً امرأتين؛ وهجوم وقع من 4 **إلى** 5 كانون الثاني/يناير 2014 في كاس، بجنوب دارفور، حيث قيّل إن أفراد الميليشيا/الجنجويد اغتصبوا امرأتين اغتصاباً جماعياً؛ وهجوم **وقع في** 7 كانون الثاني/يناير 2014 في طويلة بشمال دارفور، حيث أفادت التقارير بأن أفراد الميليشيا/الجنجويد اغتصبوا ثلاث نساء؛ وهجوم وقع في 19 كانون الثاني/يناير 2014 في نرتيتي، بوسط دارفور، حيث أفادت التقارير بأن أفراد الميليشيا/الجنجويد اغتصبوا امرأة اغتصاباً جماعياً؛ وهجوم وقع في 27 كانون الثاني/يناير 2014 في كبكابية، بشمال دارفور، حيث ذكرت التقارير أن أفراد الميليشيا/الجنجويد اغتصبوا فتاة

تبلغ من العمر اثنى عشر عاماً اغتصاباً جماعياً؛ وهجوم وقع في 1 شباط/فبراير 2014 في وادي صالح، وسط دارفور، حيث أفادت التقارير أن الميليشيا/الجنجويد اغتصبوا امرأة اغتصاباً جماعياً؛ وهجوم وقع في 3 شباط/فبراير 2014 في طويلة، بشمال دارفور، حيث ورد أن أفراد الميليشيا/الجنجويد اغتصبوا فتاة تبلغ من العمر اثني عشر عاماً لمدة ثماني ساعات، وهجوم وقع في 12 شباط/فبراير 2014 في كُتم، شمال دارفور، حيث أفادت التقارير أن أفراد الميليشيا/الجنجويد، أي أفراد من قوات الاحتياطي المركزي (المعروف غالباً باسم أبو طيرة) على وجه التحديد، اغتصبوا امرأة وفتاة؛ وهجوم وقع في 21 شباط/فبراير 2014 في مورني، بغرب دارفور، حيث أفادت التقارير بأن أفراد الميليشيا/الجنجويد بتروا يدي امرأة ثم اغتصبوها اغتصاباً جماعياً؛ وهجوم وقع في 25 شباط/فبراير 2014 في نيالا، بجنوب دارفور، حيث قيل إن قوات الميليشيا/الجنجويد، أي قوات الدعم السريع على وجه التحديد اغتصبت فتاة تبلغ من العمر عشر سنوات؛ وهجوم وقع في الفترة من 27 إلى 28 شباط/فبراير 2014 في أم غنيا، وهي منطقة في جنوب دارفور، حيث أفادت التقارير بقيام أفراد الميليشيا/الجنجويد، أي أفراد من قوات الدعم السريع على وجه التحديد، باغتصاب عشرين امرأة وفتاة؛ وهجوم وقع في 28 شباط/فبراير 2014 في نيرتيتي، في وسط دارفور، حيث أفادت التقارير بأن أفراد الميليشيا/الجنجويد اغتصبوا امرأتين، تبلغ إحداهما خمسة عشر عاماً والأخرى سبعة عشر عاماً؛ وهجوم وقع في 9 آذار/مارس 2014 في سربة، بغرب دارفور، حيث قِيّل إن أفراد الميليشيا/الجنجويد، أي أفراد من قوات الاحتياطي المركزي (أبو طيرة) على وجه التحديد، اغتصبوا فتاتين اغتصاباً جماعياً لمدة عشر ساعات؛ وهجوم وقع في 15 آذار/مارس 2014 في طويلة، بشمال دارفور، حيث أفادت التقارير بقيام أعضاء في الحركة الشعبية لتحرير السودان باغتصاب امرأة صماء؛ وهجوم وقع في 16 آذار/مارس 2014 في كُتم، بشمال دارفور، حيث ورد أن أفراد الميليشيا/الجنجويد أي قوات الدعم السريع على وجه التحديد، اغتصبوا عدداً غير محدد من النساء؛ وهجوم وقع في 20 آذار/مارس 2014 في نيالا، بجنوب دارفور، حيث أفادت التقارير بقيام أفراد الميليشيا/الجنجويد، أي أفراد من قوات الدعم السريع على وجه التحديد، باغتصاب أربع فتيات ثم خطفهن؛ وهجوم وقع في 23 آذار/مارس 2014 في الجنينة، بغرب دارفور، حيث قِيّل إن أفراد الميليشيا/الجنجويد اغتصبوا شابتين؛ و هجوم وقع في 6 نيسان/أبريل 2014 في زالنجي في وسط دارفور، حيث أوردت التقارير أن أفراد الميليشيا/الجنجويد اغتصبوا فتاة مشردة اغتصاباً جماعياً؛ وهجوم وقع في 22 نيسان/أبريل 2014 في وادي بيرلي، بجنوب دارفور، حيث اغتصب أفراد الميليشيا/الجنجويد خمس نساء.

5-2- الجرائم المزعومة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية

45- استمر وقوع جرائم مزعومة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

46- ومن ضمن الحوادث هجوم وقع في 21 كانون الثاني/يناير 2014، في زالنجي، بوسط دارفور، حيث هاجمت قوات الأمن الطلاب الذين احتجوا على الرسوم العسكرية المفروضة على السكان لدعم العمليات العسكرية واعتدت عليهم بالضرب، وهجوم وقع في 3 نيسان/أبريل 2014، في جامعة نيالا بجنوب دارفور، حيث تعرّض مئات من الطلاب للضرب والتفريّق بالغاز المسيل للدموع والقي القبض على سبعة منهم بعد مظاهرة ضد إلقاء القبض على أربعة طلاب انتقدوا النظام بسبب عمليات القتل والنهب والحرق الجارية في دارفور. وأفادت التقارير بفتح التحقيق مع الطلاب السبعة المقبوض عليهم بتهمة الإخلال بالسلام العام. ووقعت حادثة أخرى في 5 شباط/فبراير 2014، في مخيم مورني للمشردين داخلياً بغرب دارفور، حيث أفادت التقارير بأن قوات الأمن ألقت القبض على رئيس حي كانجاردي في أعقاب رفض سكان المخيم خطة إعادة هيكلته. وألقي القبض على أربعة شيوخ آخرين

بمخيم المشردين داخلياً في مورني للأسباب نفسها، وأفادت التقارير بتعذيب أحدهم على الأقل. وفي 3 آذار/مارس 2014، ألقي القبض على شيخين في مخيم رونقا تاس للمشردين داخلياً في أزوم بوسط دارفور، خلال احتجاجات مماثلة ضد إعادة هيكلة المخيم. وورد أن قوات الأمن قتلت شخصين وجرحت اثنين وعشرين شخصاً في 16 شباط/فبراير 2014 في زالنجي، وسط دارفور، خلال الاحتجاج على مؤتمر للسلم الاجتماعي الذي نظمته السلطة الإقليمية لدارفور بحضور رئيس اليومانيد ووالي وسط دارفور. وفي اليوم نفسه، في ستاد زالنجي، أفادت التقارير بأن قوات الأمن اعتدت بالركل والضرب على الشيخ مطر يونس علي حسين أحد علماء القرآن في المسجد الكبير ورئيس لجنة الشباب الثائر من أجل الحرية والديمقراطية، وذلك في أثناء أحد الأنشطة الشبابية.

2-6- أعمال الاختطاف والهجمات المزعومة بحق عمال المساعدة الإنسانية وقوات حفظ السلام

47- أفادت التقارير بمقتل ستة عشر فرداً من قوات حفظ السلام في عام 2013، مما يرفع العدد الإجمالي منذ عام 2008 إلى سبعة وخمسين شخصاً. وفي شباط/فبراير 2014، أكد مجلس الأمن مجدداً في قراره 2138 إدانته لهذه الهجمات، ودعا مرة أُخرى، حكومة السودان إلى الإسراع بالتحقيق في هذه الهجمات، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

48- وكان من ضمن هذه الهجمات هجوم وقع في 29 كانون الأول/ديسمبر 2013 في قريضة، بجنوب دارفور، حيث شَنّ ستة "مسلحين مجهولي الهوية يرتدون زيّاً عسكرياً" هجوماً على قافلة تابعة لليوناميد، مما اسفر عن مقتل أردني وضابط شرطة سنغالي. وأفادت التقارير بأن قوات الشرطة الحكومية وضعت أحد المعتدين على الأقل قيد الاحتجاز.

49- وإضافةً إلى ذلك، أصبح العديد من المنظمات الإنسانية معرضاً للهجوم؛ ولا سيما أعمال النهب. ففي 17 كانون الأول/ديسمبر 2013 في نيرتيتي، بوسط دارفور، أفادت التقارير بأن أفراد الميليشيا/الجنجويد نهبوا منظمة تيرفاند البريطانية. وفي 3 كانون الثاني/يناير 2014 في نيرتيتي، أفادت التقارير بنهب "مسلحين مجهولي الهوية يرتدون زيّاً عسكرياً" المركز الصحي لمنظمة الإغاثة الإسلامية البريطانية بعد الاعتداء بالضرب على حارس المركز. وفي 15 كانون الثاني/يناير 2014 في كاس، بجنوب دارفور، قام ما يقرب من سبعة وعشرين فرداً من أفراد الميليشيا/الجنجويد بسلب 450 رأساً من الماشية المملوكة للمنظمة تيرفاند الأمريكية، حيث كانت مخصصة للتوزيع على ذوي الحاجة من السكان. وفي 8 شباط/فبراير 2014 في كُتم، بشمال دارفور، اعتدى مسلحون مجهولو الهوية يستقلون سيارات من طراز لاند كروزر بالضرب على حرس مكتب برنامج الأغذية العالمي، واقتحموا المكتب وسرقوه. وفي 18 آذار/مارس 2014 في الفاشر، بشمال دارفور، قام أفراد الميليشيا/الجنجويد وخاصة من حرس الحدود، بنهب مخازن برنامج الأغذية العالمي، التي قِيّل إنها كانت مليئة بمنتجات المعونة الغذائية. وفي 26 آذار/مارس 2014 في خور أبشي، بجنوب دارفور، ذكرت التقارير أن أفراد الميليشيا/الجنجويد نهبوا المركز الصحي ومبنى رياض الأطفال التابعين لمنظمة الرؤية العالمية وأضرموا فيهما النيران. وفي 11 آذار/مارس 2014 في الفاشر، بشمال دارفور، ورد أن أحد موظفي اليوناميد اختُطف ثم أُطلق سراحه في 1 أيار/مايو.

50- وأفادت التقارير أن إيصال المساعدة الإنسانية إلى المدنيين المتضررين من أعمال العنف التي طال أمدها في دارفور تتعرض لمزيد من الإعاقة بسبب انخفاض عدد العاملين في مجال تقديم المعونة. وقد أدت الأزمة في دارفور، حسبما ورد، إلى انخفاض عدد العاملين في مجال تقديم المعونة بمقدار الثلثين تقريباً، إذ انخفض من نحو 18 000 في أوائل عام 2009 إلى 6 800 عامل في أواخر عام 2013. إن وقف أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1 شباط/فبراير 2014 وتقليص حجم بعثة

اللجنة في 19 أيار/مايو 2014، وإغلاق مكتب وكالة التعاون التقني والتنمية في زالنجي، بوسط دارفور في 20 آذار/مارس 2014، وطرد الحكومة السودانية لرئيسة صندوق الأمم المتحدة للسكان من السودان في 9 نيسان/أبريل 2014، حيث اتهمتها بانتهاك قوانين السودان والتدخل في شؤونه الداخلية، وطرد منظمة ميرلن غير الحكومية التي تتخذ من بريطانيا مقراً لها في 17 نيسان/أبريل 2014 تشكل تدابير اتخذتها الحكومة السودانية وتؤثر سلباً، حسبما أفادت التقارير، في السكان المدنيين المحتاجين إلى المساعدات الإنسانية.

51- وفي المناطق التي ذكرت التقارير بأنها خاضعة لسيطرة المتمردين، وأكثرها اكتظاظاً بالسكان جبل مرة، تتزايد نُدرة البيانات المتعلقة بالوضع الإنساني منذ طرد الحكومة السودانية لثلاث عشرة منظمة غير حكومية دولية في عام 2009. فقد أضحى تقديم المساعدات الإنسانية إلى آلاف السكان في منطقة جبل مرة، شبيهاً بالمستحيل. وقد حث مجلس الأمن حكومة السودان على الاستجابة لحالة السكان المدنيين في جبل مرة بعد منع دخول فريق الخبراء واليوناميد ووكالات الإغاثة الإنسانية. وأصر أيضاً على أن تتخذ السلطات التدابير اللازمة للسماح بوصول الإغاثة الإنسانية إلى هذه المنطقة في الوقت المناسب وبطريقة آمنة ودون عائق.

2-7- التشريد القسري

52- منذ شباط/فبراير 2014، شُرّد ما يقرب من 000 250 شخص مجدداً. وتفيد التقارير بأن هذا الرقم أعلى من عدد المشردين في عامي 2011 و2012 معاً، وما يقرب من نصف عدد المشردين في عام 2013. وذكرت التقارير أن دارفور تضم حالياً أكثر من 000 000 2 مشرد داخلياً.

53- وقد تناول مجلس الأمن مسألة التشريد قائلاً إنه، "إذ يعرب عن بالغ القلق إزاء أثر تدهور الأمن على السكان المدنيين، بما في ذلك الزيادة الكبيرة في حالات تشريد السكان في عام 2013، وما يترتب على ذلك من زيادة في الاحتياجات الإنسانية واحتياجات الحماية [..]".

54- وتفيد التقارير بأن القيود المفروضة على إمكانية الوصول إلى المناطق المتضررة ولا سيما في المناطق التي يدور فيها القتال حاليا والتأخر في إصدار تصاريح عمل للموظفين وإلغاء البعثات الميدانية هي السبب الرئيسي في إعاقة وصول المساعدة الإنسانية إلى من هم في حاجة إليها في جميع أنحاء دارفور في الوقت المناسب. وقد تناول مجلس الأمن هذه المسألة قائلا إنه، " إذ يعرب، في هذا الصدد، عما يساوره من قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بتفاقم العنف في دارفور منذ شباط/فبراير 2014، مما أدى إلى تشريد عدد كبير من المدنيين، وإزاء قيام السلطات السودانية بحرمان العملية المختلطة والفاعلين في المجال الإنساني من الوصول إلى المناطق المتضررة؛ وإذ يعرب كذلك عن القلق إزاء عدم توافر التمويل بالقدر الكافي للفاعلين في المجال الإنساني [...]."

3- التعاون المقدم وغير المقدم من حكومة السودان والأطراف الأخرى

55- قرر مجلس الأمن، في قراره 1593، أن" تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام". وعملا بهذا القرار والأوامر الصادرة عن قضاة المحكمة، أُرسِلت أوامر إلقاء القبض التي لم تُنفّذ إلى حكومة السودان لتنفيذها.

56- ويتحمل السودان، باعتباره الدولة التي وقعت الجرائم في أراضيها، المسؤولية الأساسية عن تنفيذ أوامر إلقاء القبض، وهو يتمتع بالقدرة الكاملة على ذلك، بما يتماشى مع سلطته السيادية. ولكنه قد دأب

على الامتناع عن ذلك. وفي الوقت ذاته، لم يتخذ أي تدبير جدي من تدابير العدالة على الصعيد الوطني.

57- ومنذ التقرير المقدم إلى مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر 2013، يشير المكتب مجدداً إلى أن السيد البشير قد سافر إلى جوبا، بجنوب السودان في 23 كانون الثاني/يناير 2014؛ وإلى أديس أبابا، بإثيوبيا في الفترة من 29 إلى 31 كانون الثاني/يناير؛ وإلى منطقة تيغري بإثيوبيا في 17 شباط/فبراير؛ وإلى كينشاسا، بجمهورية الكونغو الديمقراطية، في الفترة من 26 إلى 27 شباط/فبراير؛ وإلى تشاد في الفترة من 25 إلى 29 آذار/مارس؛ وإلى أديس أبابا، بإثيوبيا، في الفترة من 25 إلى 27 نيسان/أبريل.

58- ويغتنم المكتب هذه الفرصة ليذكر بالثماني رسائل التي أبلغت المحكمة بموجبها مجلس الأمن بعدم التعاون في حالة دارفور، سواء من جانب حكومة السودان أو من الدول الأخرى فيما يتعلق بالمشتبه بهم الأربعة جميعاً. ويُعرب المكتب عن تقديره وتشجيعه للجهود المتواصلة التي ما فتئت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تبذلها في مجلس الأمن من أجل كفالة صدور رد موضوعي عن المجلس على هذه الرسائل.

4- خاتمة

59- إن الوضع الإنساني الكارثي في السودان ولاستمرار ارتكاب الجرائم الخطيرة ضد المدنيين في السودان، أقل ما يُقال عنه إنه أمر غير مقبول.

60- ويدعو المكتب مجلس الأمن إلى كفالة امتثال السودان لقرار مجلس الأمن 1593، ويدعو الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى تعزيز التعاون وإلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين من المحكمة الجنائية الدولية على خلفية الحالة في دارفور. فالأفراد الصادرة بشأنهم أوامر إلقاء قبض من المحكمة ينجحون بين الفينة والفينة في السفر إلى دول أطراف، كما هو الحال حين سافر عمر البشير مؤخراً إلى تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وهذا الأمر ليس مجرد تحدٍّ تواجهه الدول الأطراف التي ربما يزورها، بل إن التحدي الذي تواجهه جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي هو تقديم الدعم والمساعدة اللازمين إلى الدول الأطراف الزميلة بغية كفالة القبض عليهم وتسليمهم فعلياً. ويدعو المكتب الدول الأطراف إلى اتخاذ خطوات استباقية لدعم زملائها من الدول الأطراف التي يمكن أن تتعرض أكثر من غيرها لزيارات مقبلة من الأفراد الصادرة بشأنهم أوامر إلقاء القبض من المحكمة. وفي هذا الصدد، يلاحظ المكتب أنه فضلاً عن التزامات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، فقد حثّ مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون في التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجريها المحكمة بشأن دارفور. وسيواصل المكتب رصد الحالة في دارفور.

61- فدون اتخاذ إجراءات قوية من مجلس الأمن والدول الأطراف، من غير المرجح أن تتحسّن الحالة في السودان، ولن يُقدم مَنّ يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة ضد السكان المدنيين إلى العدالة.